

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا ترك جد مولاة وعم مولاة فالولاء للجد .

فصل : وإن ترك جد مولاة وعم مولاة فهو للجد وكذلك إن ترك جد أبي مولاة وبه يقول الثوري و الأوزاعي وأهل العراق وقال الشافعي هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب وهو قياس قول مالك قال الشافعي ومن جعل الجد والأخ سواء فجد الأب والعم سواء وهو أولى من ابن عم . ولنا قول النبي A [يرثه أولى الناس بالمعتق] والجد أولى بالمعتق بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك والعجب أن الشافعي رحمة الله عليه ينزل الجد أبا في ولاية المال وولاية الإجماع على النكاح ووافق غيره في وجوب الإنفاق عليه وله وعتقه على ابن ابنه وعتق ابن ابنه عليه وانتفاء القصاص عنه بقتل ابن ابنه والحد بقذفه وغير ذلك من أحكام الأب ثم جعل أبعد العصبات أولى منه بالولاء